

**صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش** وهذا طرف من حديث  
 وصله في الباب الاخر هذا باب **التقوى هل**  
**يدخل النساء والاولاد في الاقارب** اذا اوصى لهم به قال **ادنا**  
**ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن  
 الرضا بن محمد بن مسلم عن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **سعيد**  
**ابن المسيب** وابو سلمة عبد الله واسم علم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزهري الملقب ان **ابا هريرة** رضي الله عنه قال  
**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل الله عز وجل**  
**وانذر عشيرتكم الاقربين** اي الاقرب فالاقرب منهم  
 فان الاهتمام بشانهم ارفع وقد الحديث من مرسل ابي هريرة  
 لان اسلامه انا كان بالمدينة نعمان ثلثا بالعدد المعلوم من  
 حديث ابي امامة عند الطبري حيث قال يا عاتبة الى اخرك  
 انتي لونه ثم سلا وحل على ان اباه به حصص القصة بالمدينة  
 كما في الباب السابق **قال عليه السلام يا معشر قريش** وكلت  
**خوصا الشتر والانسك** من الله بان **تخلصوها** من العذاب باسلامكم  
**لا اذن** لا اذن عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اذن  
**عنكم** من الله شيئا يا عاتبة بن عبد المطلب لا اذن عنكم  
 من الله شيئا يا صفية عمه رسول الله لا اذن عنكم من الله  
 شيئا ويا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبي  
 ما شئت من مالي لا اذن عنكم من الله شيئا سقطت  
 الصلابة بعد قوله بنت محمد بن نسيحة وثبتت في اخرى بعد عمه  
 رسول الله وعباس وصفيته وفاطمة بالبنا على العم وقول  
 الرز لشي بجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمه

محمد  
 محمد

وكذا

وكذا ايا فاطمة بنت قال في المصاحح مودا الرفع والنصب للعم والنظر في مسألة  
 من المنادات مني على الضم وفتح اللاحق والتركيب على الخلاف والمطابقة بين  
 الحديث والنسخة في قوله يا صفية وفاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في  
 الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بن تيرث وكذا كان مسلما قاله  
 في الفتح لكن مذهبنا كما في حنيفة انه لا يدخل في الوصية الاقارب الابوان  
 والاولاد ويدخلوا لاجل اولاد الوالد والولدة لا يعرفان في القرب في القرب بل  
 القرب من بني بني بواسطة فتدخل الاجناء والاجراء وقيل لا يدخل احد  
 من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع ويه قطع المولى **تأنيده** اي تابع  
 ابائهم **اصبح** بن النرج **بن ابن وهيب** عبد الله بن يوسف بن يزيد  
 الايلي **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري وهذا لما سمع اخرجهما  
 سلمه **ابا** بالتقوى **هل يتنفع الواقف برفعه**  
 اذ وقف على نفسه عم غيره او شرط لنفسه جزاء معين او جعل المناظر  
 على وقفه شيئا ويكون هو المناظر الصحيح من مذهب الشافعية بطلان  
 الوقف على النفس وهو المصور ولو وقف على الفروع او شرط ان يقضى من غلة  
 الوقف ديونه فهذا اوقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل  
 من ثماره او يتنفع به ولو استتب في الواقف لنفسه التولية بشرط  
 اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارح جواره ولو وقف على  
 الفقراء ثم صار فقيرا في جوارحه ورحمان اذا قلنا لا يقف على نفسه  
 لان المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره **وقد اشترط عمر بن الخطاب رضى الله**  
**عنه** في تحبسية التي يجبر الكسبي **سبح** السابق موصولا في اخر الشروط  
**لا جناح الا على من وليه** وعلى التحدث عليه **ياكل** زاد ابو داود  
 عن الكسبي مني مقها بالثابت اي من الارض المحسية قال البخاري  
 تفقها منه **وقد يلى الواقف** التحدث على وقفه وقد يليه

(Marginal notes on the left page)